تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم التجاري لدى التشريع الجزائري

الطاهر برايك
أستاذ محاضر
جامعة الأغواط (الجزائر)

ملخص :

في سياق النزاعات أو الخلافات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ العقود الناجمة عن عملية التنمية الاقتصادية التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها والتي تمثل الشركات متعددة الجنسيات طرفها التقليدي في العصر الحالي، يبقى التحكيم هو الوسيلة الملائمة لفض هذه النزاعات لأنه لا يخضع أحد طرفي هذا الخلاف لقضاء دولة أجنبية عنه نظرا لوجود اتفاقيات دولية تنظم التحكيم في المنازعات التي تثور بين الدول ورعايا دولة أخرى مما يبث الطمأنينة في نفس المستثمرين ويبعثهم على الاستثمار دون الخوف من ميول بعض القضاة ونسبة تدني المستوى والإنحراف إليهم .

مقدمة :

قد يكون عائقا كبيرا إقتصار الدولة المستقطبة للإستثمار الأجنبي على قضائها الوطني لاقتضاء حقوق المستثمرين الأجانب في حالة النزاع وهو ما يجعل من المستثمر الأجنبي يتراجع عن استثمار أمواله لديها. والسبب في ذلك عدم معرفة المستثمر الأجنبي بمعطيات وأسباب ودواعي المثول أمام هذا القضاء الوطني زيادة على جهله بالإجراءات الواجب اتباعها لمتابعة الحق المطلوب منه أو من الطرف الآخر. وأكبر صورة يراها المستثمر الاجنبي سلبية ومعوقة في القضاء الوطني أن إناطة الاختصاص بالقضاء الوطني في الدولة المضيفة للإستثمار الأجنبي للفصل في المنازعات بينها وبين المستثمر، إنما يجعل من تلك الدولة خصماً وحكماً في آن واحد.[1] وانطلاقا من أن المستثمر لا يستطيع اللجوء بمعرفته الخاصة وبشكل مباشر إلى محاكم القضاء الدولي، فقد اتجه الفقه وقواعد السلوك الدولي إلى اعتماد نظام «التحكيم التجاري» بوصفه نظاماً قانونياً بديلاً لتسوية المنازعات بين الدولة والمستثمر الأجنبي. وبالرغم من أن الإختصاص في الأصل ينعقد للقضاء الوطني في الدولة المستقبلة للإستثمار الأجنبي بحسم المنازعات الإستثمارية، إلا أن كثيرا من الدول تدرك مع ذلك أهمية وجود نظام قانوني لتسوية المنازعات يحظى بقبول المستثمر الأجنبي ويبعث الاطمئنان لديه بشأن ما يمكن أن ينشب بينه وبين الدولة من منازعات. ومن ناحية أخرى نجد أن منظمة الأمم المتحدة قد اهتمت كذلك بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول المضيفة والمستثمرين حيث نصت في قرار الجمعية العمومية رقم **1803** في الفقرة الثالثة على الآتي : « ويراعى في حال نشوء أي نزاع حول موضوع التعويض استيفاء الطرق القضائية الوطنية للدولة التي تتخذ تلك الإجراءات ويراعى في ذلك حال توفر الإتفاق بين الدولة ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي ».

فاعتماد نظام التحكيم من شأنه أن يساهم في تدفق الاستثمارات الأجنبية الى الدولة والتوسع في حجم المبادلات التجارية معها وجلب الموارد الإستثمارية وفتح السبل للمنافع الإستثمارية على مصراعيها، ولأجل ذلك فإن الكثير من السياسات التشريعية

الناجحة بباب الإستثمار تقرر في قوانينها الإستثمارية والإجرائية جواز إحالة المنازعات الاستثمارية على التحكيم.

ويؤكد قانون تطوير الإستثمار الجزائري **01/03** لسنة **2001** على هذا الإتجاه حيث يقضي بإمكانية اللجوء للقضاء الدولي بالطرق المقررة قانونا منها التحكيم، إذ تنص المادة **17** مثلا منه على ما يلي « يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص « .

وبالنظر لباقي التشريعات فقد نصت المادة **1039** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي « يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل « .

وكما يرد النص على التحكيم بالقوانين الإستثمارية فإن النص عليه يرد كذلك بالإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية والتي تعد من أنجع الوسائل المهمة والفعالة في تسوية المنازعات الإستثمارية .[2]

إلا أن هناك من يعارض التحكيم والنص أو الإتفاق عليه على أن بإعماله مساسا بسيادة الدولة [3]، ويرون أن القضاء مظهر من مظاهر السيادة وغير قابل للتصرف، وأن التحكيم يمس مبادئ القانون العام التي تخول الدولة سلطة تقديرية تسمح لها بأن تأتي بما تراه مناسباً للصالح العام ومن ثم فإن اشتراط التحكيم لا يقيم على الدولة التزاماً قانونياً وإنما هو التزام أولى فحسب [4] .

واستكمالاً لموضوع حل المنازعات نشير إلى أن الحل لا يقتصر على اللجوء إلى الحالات القضائية أو هيئات التحكيم بل إن الدول قد تتدخل دبلوماسياً لحماية أموال مواطنيها ولقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن ممارسة الدولة لحق الحماية الدبلوماسية يجب أن يفهم في ضوء أن الدولة وحدها هي التي تملك حق الإدعاء المباشر أمام المحاكم الدولية لحماية مواطنيها وأموالهم بالخارج دون أن يدل ذلك على ملكية الدولة لتلك الأموال .[5]

على أن الأمر الذي يميل إليه أكثر الفقهاء هو نجاعة العمل بالتحكيم لفك النزاعات الإستثمارية لكونه أسلوبا ملائما أكثر من اللجوء للقضاء بالنسبة إلى هذا النمط من النشاطات الإقتصادية والتجارية .[6]

وبالرغم من كل الإنتقادات وأوجه الإعتراض على التحكيم إلا أنه يعد في الواقع وسيلة قانونية لفض المنازعات الاستثمارية وفق المألوف على استعمالها في قوانين وعقود الإستثمار وفي الإتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية ، وهو يلقى ازديادا في اللجوء اليه مع توسع وزيادة معدلات التجارة الدولية.[7]

ويعرف المشرع الجزائري التحكيم من زاوية الإتفاق عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة **1007** منه على أنه « شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوقه متاحة بمفهوم المادة **1006** أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم « .

ويمكن أن نقف على إشكالية الموضوع كالآتي : ما مدى فاعلية إجراءات وقرارات التحكيم التجاري في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية ؟

ولدراسة فض المنازعات الإستثمارية بطريق التحكيم علينا أن نتناول بالبحث والتحليل إجراءات التحكيم ، والقرار الذي

يصدر عنه وذلك في المبحثين الآتيين .

المبحث الأول : إجراءات التحكيم

المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم (الهيئة التحكيمية) Arbitral tribunal

الفرع الأول : القواعد الدولية في اختيار المحكمين

إن تشكيل هيئة التحكيم تخضع هي الأخرى لمبدأ الرضائية بين الطرفين وهو الوجه الذي يخول لأطراف النزاع المساهمة الايجابية في تشكيل هيئة التحكيم.

بيد أن كثيرا من عقود الاستثمار والقوانين المقارنة تحيل في كيفية تشكيل هيئة التحكيم وتنظيمها الى القواعد الاجرائية الخاصة ببعض محاكم التحكيم، كالإحالة مثلاً إلى قواعد اجراءات محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أو إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام **1980**.[8]

وانطلاقا من اعتبار الهيئة التحكيمية تحمل معنى الإحالة بالإختيار على المحكم أو المحكمين الذين يجلسون لفض النزاع فإن تشكيل هيئة التحكيم يتنوع تنوعا كبيرا، فبالإمكان وجود محكم واحد، أو اثنين أو أكثر، وذلك بوجود أو عدم وجود رئيس لمجلس التحكيم .

غير أن ما دأبت عليه أكثر قوانين الاستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية أنها تأخذ بصيغة شائعة مقتضاها أن يجري تشكيل هيئة التحكيم من محكمين اثنين يقوم كل من طرفي النزاع باختيار أحدهما، ويقوم هذان المحكمان بالاتفاق على تعيين حكم ثالث لهما.

وتحدد الاتفاقيات الدولية وعقود الاستثمار عموماً حداً أقصى لتلك للمدة التي ينبغي تعيين المحكم خلالها بحيث يترتب على انقضائها من دون قيام أحد الطرفين بتعيين محكمه إناطة الاختصاص بتعيينه الى جهة قضائية أخرى، وقد تكون تلك الجهة محكمة وطنية أو أجنبية، كما قد تكون هيئة قضائية دولية.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذا الأسلوب ظهر بالإتفاقية المبرمة بين بين الجزائر وفرنسا سنة **1965** حيث تنص المادة **46** بفقرتها الثانية على أنه « ... وإذا تخلف أحد الطرفين في اختيار شخص المحكم يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره»[9].

وبخصوص الحكم الثالث فإنه يحتل مكانة مهمة في هيئة التحكيم. ويرجع سبب ذلك عموماً الى الدور الرئيسي والفعال الذي يضطلع به في حسم النزاع، إذ أنه في حالة اختلاف وجهات النظر بين المحكمين المعينين من قبل الأطراف - وهما يختلفان في الغالب لاختلاف المصالح التي يمثلانها - فإن الرأي الذي يؤيده المحكم الثالث يرجحه لا محالة.

ولهذا فإن اختيار المحكم يتم عادة باتفاق المحكمين المعينين من قبل طرفي النزاع، فإن لم يتفقا على ذلك يناط أمر تعيينه بجهة قضائية وطنية أو أجنبية أو دولية.[10]

الفرع الثاني : اختيار المحكمين بالتشريع الجزائري

وفي هذا السياق بتعيين المحكمين نصت المادة **1041** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي : « يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو

استبدالهم.

في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي :

1- رفع الأمر لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.»[11]

أما المادة **1042** التي تليها فقد نصت على أنه « إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ» .

ومن هذين النصين نستنتج أن في ذلك تجويزا للأطراف تعيين محكم او أكثر وتحديد شروط تعيينهم وعزلهم أو استبدالهم سواء كان الأمر من تلقاء أنفسهم أو بالرجوع إلى قواعد التحكيم المتفق عليها [12]، وهو ما يؤكد الحرية العقدية تأكيدا لمبدأ الرضائية .

وفي هذين النصين إحالة على تدخل هيئة دائمة للتحكيم من أجل تعيين المحكمين باعتبار أن النظام التحكيمي ما هو إلا ناتج إتفاق إرادتي الطرفين المتنازعين الذين يمكنهما أن يختارا أي هيئة دائمة، والتي تكون في أغلب الأحيان نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية، وهو الأمر المعتمد من الجزائر، وفي غياب ذلك فلا بد من الرجوع إلى القاضي [13].

تجدر الإشارة إلى أن المادة **1016** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قد نصت على حالات رد المحكمين على سبيل الحصر بما يلي: « يجوز رد المحكم في الحالات الآتية :

1 - عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،

2 - عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

3 - عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين.

تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أولم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل.

هذا الأمر غير قابل لأي طعن « .

وتخضع هذه الحالات إلى نفس إجراءات التعيين المنصوص عليها في المادة **1041** من نفس القانون.

المطلب الثاني : إجراءات سير النزاع أمام هيئة التحكيم

الفرع الأول : إجراءات التحكيم

يقصد باجراءات سير النزاع تلك القواعد الاجرائية التي يتعين اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم ولحين صدور القرار الفاصل في النزاع. وتختلف تلك الاجراءات باختلاف نوع التحكيم والجهة التي تضطلع به ، فإذا ما أنيطت مهمة التحكيم باحدى هيئات

ومراكز التحكيم الدائمة فلا يكون لارادة الخصوم عندئذ دور حاسم في صياغة القواعد الاجرائية التي تنظم وتحكم اجراءات سير المنازعة. اذ يتضمن اللجوء الى هذه المراكز الدائمة ضرورة الاذعان للاجراءات المقررة في لوائحها [14].

أما في «التحكيم الحر» حيث يضطلع أطراف النزاع بتعيين أعضاء التحكيم، فانه يكون لأولئك الأطراف دور رئيسي في صياغة القواعد الاجرائية أو في اختيار القانون الذي يحكم سير المنازعة، سواء كان هذا الاختيار صريحاً أو ضمنياً، كما يلعب قانون محل التحكيم دوراً احتياطياً في هذا الصدد.

وقد جرى من الفقهاء [15]الإقتصار على بحث اجراءات سير النزاع في هذا النوع الأخير من التحكيم كونه الأكثر شيوعاً وانتشاراً في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية.

أولا - التحديد الاتفاقي لإجراءات سير النزاع

يستطيع الخصوم في التحكيم الحر تنظيم سير النزاع أمام هيئة التحكيم وفقاً لقواعد اجرائية ترتبها إراداتهم ، كما أنه يمكنهم أيضاً الاستهداء في ذلك بقواعد اجرائية يتم اختيارها من العديد من لوائح التحكيم، بحيث تصبح نظاماً جديداً لا يرتبط بهذه اللوائح ، كأن ينظم الخصوم قواعد سير المرافعات أمام هيئة التحكيم ومكانها وميعاد تقديم المستندات وكيفية سماع الشهود واجراء التحقيقات والاستعانة بالخبراء وغير ذلك.

ثانيا - إختيار قانون وطني معين ليحكم إجراءات المنازعة

يلجأ أطراف النزاع في الغالب إلى اختيار قانون وطني معين ليحكم وينظم اجراءات التحكيم ، وفي حالة غياب مثل هذا الإختيار الصريح فإنه يتم اللجوء إلى قانون دولة مكان التحكيم.[16]

ويتأسس ذلك في الواقع على تفسير الإرادة الضمنية أو المفترضة لأطراف النزاع تبعاً لاختيارهم لمكان التحكيم ، بالاضافة إلى ذلك فان هذا القانون قد يكون أكثر ملاءمة لاجراءات سير النزاع بوصفه قانوناً محايداً أو لأنه قانون دولة المحكم الذي يكون أكثر الماماً به.

ثالثا - حرية هيئة التحكيم في اختيار القواعد الاجرائية التي تحكم سير النزاع

قد لا يتفق الخصوم على القواعد التفصيلية التي تحكم اجراءات سير النزاع، وقد لا يختارون قانوناً معيناً ليحكم تلك الاجراءات ، وفي مثل هذا الإفتراض فانهم يتركون هذا الأمر لهيئة التحكيم التي تحدد هذه الاجراءات في ضوء ما تراه مناسباً بخصوص النزاع المعروض عليها ، ويكون للمحكمين في هذا الفرض سلطة تحديد الاجراءات القانونية التي تنظم سير النزاع، بشرط ألا تتضمن هذه الاجراءات اخلالاً بحقوق وضمانات الدفاع وألاّ تخل بالمساواة والعدالة بين الخصوم.[17]

وبخصوص أحكام القانونية لإجراءات التحكيم بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد نصت المادة **1043** منه على إسناد الأمر في ذلك إلى الحرية العقدية للطرفين بقولها « يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك ، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام

تحكيم « مع عدم النص على القانون الجزائري لتطبيقه بحالة ما إذا تم التحكيم بالجزائر [18].

أما المادة **1044** منه فقد أوردت قيدا على اختصاص محكمة التحكيم فيما يتعلق بها فقط من اختصاص بما لا يمكن تجاوزه ، فقد نصت على « تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.

تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع.» .

أما المادة **1045** منه فقد جاءت لتقيد إختصاص القاضي بقولها « يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف « .

أما المادة **1046** منه فقد تناولت اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية بقولها « يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

وإذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير» .

أما المادة **1047** فقد تناولت فاعلية محكمة التحكيم في حل النزاع من حيث الأدلة بما يلي « تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة.» وتتبعها المادة **1048** بخصوص حصر عمل المحكين حول هذه الأدلة بما يلي « إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.»

الفرع الثاني : المزايا الإجرائية للتحكيم في منازعات الإستثمار الأجنبي

أولا - السرية :

إذا كانت جلسات المحاكمة لدى محاكم الدولة تتم علانية، بحيث لا يمكن للمتقاضين المطالبة بإجرائها سرية، لأن العلانية مبدأ شكلي وضمانة من ضمانات التقاضي الأساسية، فإن المبدأ في جلسات التحكيم أن تتم في سرية تامة تضمن لأطراف الخصومة حجب أسرار معاملاتهم عن الغير، بل وعن بعضهم البعض.[19]

وإجراءات التحكيم تتم في أضيق نطاق من حيث الأشخاص المشتركين فيها ويحرص المحكم على حل المنازعات بأقل قدر ممكن من العلانية، فإفشاء أسرار المعاملات التجارية قد يرتب أبلغ الأضرار بأصحابها الذين يتنافسون على الأسواق الدولية بمنتوجاتهم التي يفضلون إبقاء أسرار إنتاجها داخل أسوار وحدات إنتاجهم ، كما إن بياناتها والمفاوضات التي تتم بشأنها هي جزء من رأسمالهم، مثال ذلك، عقود نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في مجالات تصنيع الأدوية وتصنيع الأقمار الاصطناعية، فالتحكيم هو فقط الذي يحفظ هذه الأسرار في جميع مراحل الخصومة.[20]

وتؤكد على مبدأ السرية العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، وأنظمة الهيئات الدولية للتحكيم وكذلك التشريعات الوطنية ذات الصلة فأثناء سير إجراءات المرافعة مثلا «تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك»[21]، ولا تكون الجلسات مفتوحة لأشخاص أجانب عن الإجراءات، ما لم يتفق الأطراف ومحكمة التحكيم على غير ذلك» [22]، ولأعمال هيئة التحكيم طابع السرية، الذي يتحتم على كل شخص يشترك فيها، بأي صفة كانت، مراعاته»، « ولا تبلغ الوثائق المقدمة للمحكمة الدولية للتحكيم أو الصادرة عنها بمناسبة الإجراءات التي تجريها إلا لأعضاء المحكمة» [23] .

وفي أثناء الإجراءات «تعتبر كل المعلومات المقدمة من الأطراف طالبي التوفيق أو التحكيم سرية، ويجب على كل من اطلع عليها بحكم وظيفته عدم إفشاء ما فيها إلا بموافقة الطرفين أو بطلب من جهة قضائية مختصة.» [24]، وبعد صدور الحكم» لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة الطرفين» [25] .

ثانيا - السرعة :

إن سرعة الفصل في النزاع ميزة، يحققها التحكيم، وهي بهذه الصفة، بالنظر إلى واقع قضاء الدولة الذي يتسم بطول مساطره وقدسية بعض قواعده الشكلية، مما يطول معه أمد التقاضي[26]، ولهذا تحرص التشريعات المختلفة الاتفاقية أو الوطنية، وكذلك أنظمة وقواعد مؤسسات ومراكز التحكيم على تحقق هذه السرعة عن طريق تحديد آجال قصيرة لسير التحكيم.

ومثال ذلك بالنسبة لتشكيل هيئة التحكيم (المادة 17) من قانون التحكيم المصري، والفصل 5-327/2 من قانون المسطرة المدنية المغربي المعدل بالقانون 08-05، والمادتان 7 و6 من قواعد الأنسترال لعام 1976، والمادة 38 من اتفاقية واشنطن (1956) والمادة 18 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، وبالنسبة لرد المحكمين (المادة 19 من قانون التحكيم المصري، المادة 11 من قواعد الأنسترال والمادة 170 من لائحة إجراءات التحكيم التجاري لدى مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي لعام 1994) وكذلك الأمر بالنسبة لميعاد إصدار القرار (المادة 45 من قانون التحكيم المصري، والفصل 17-327 من قانون المسطرة المدنية المغربية، لمعدل بالقانون رقم 08-05، والمادة 31/3 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري...) وبالنسبة لتصحيح القرار (المادة 36 من قواعد الانسترال 1976، والمادة 49/2 من نظام مركز واشنطن 1965، والمادة 33 من القانون النموذجي، والمادة 21/ب من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية، بين مواطني الدول العربية الأخرى، والمادة 17 من نظام محكمة تحكيم لندن...) ونفس الأمر بالنسبة لمواعيد رد المحكم أو طلب تفسير القرار أو الطعن فيه.[27]، مع ما تخوله بعض التشريعات لأطراف النزاع إمكانية تحديدهم لهيئة التحكيم مهلا يتقيدون بها أثناء نظرهم في النزاعات[28].

ثالثا - كفاءة المحكم وحياده :

تستدعي قلة الخبرة الفنية للقضاة بشؤون التجارة الدولية [29] الاستعانة بخبراء فنيين، ومن أمثلة ذلك، المنازعات المتعلقة بمسؤولية المقاول أو المهندس أو الناقل البحري أو التي لها ارتباط بالتكنولوجيا [30]، وهذا فيه مضيعة للوقت من جهة وزيادة في مصاريف التحكيم وتوسيع نطاق الأشخاص الذين يطلعون على أسرار وتفاصيل المنازعة الأمر الذي يضر مبدأ السرية ، وأمام

هذا فإن من المفيد طرح النزاع مباشرة على فني أو خبير [31] .

وتبقى حيادية المحكم ميزة إضافية لهذا الطريق الخاص لفض النزاعات التحكيمية فالمحكم غير خاضع لأية جهة ولا لأي قانون وطني، فهو لا يصدر قراراته باسم سيادة دولة معينة [32]، وغير ملزم بتطبيق القوانين الوطنية لأنه لا ينتمي لأي واحد منها، وهذا يجعله أيضا بعيدا عن التأثر بها تحت دافع الوطنية.

المبحث الثاني : قرار التحكيم

المطلب الأول : إصدار قرار التحكيم وتنفيذه

الفرع الأول : إصدار قرار التحكيم

لا يصدر قرار التحكيم في الواقع إلا بعد استنفاد ما لدى الأطراف من أقوال وبحيث تكون الدعوى مهيأة للحسم، ثم تقوم هيئة التحكيم بعد ذلك بدراسة القضية وتدقيقها بغية إصدار القرار في الوقت الذي حددته عند إعلانها ختام المرافعة.[33]

ويكتب القرار عادة باللغة التي يتفق عليها أطراف النزاع فإن لم يتفقوا على لغة معينة فإنه يتم الرجوع إلى القواعد الإجرائية للتحكيم لمعرفة اللغة التي تستخدم في هذا الصدد.

ويلاحظ أن كثيراً من الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة تحدد مدة معينة ينبغي أن يصدر خلالها قرار التحكيم ، وهو اتجاه جدير بالتأييد وذلك حتى لا يتراخى المحكمون في نظر النزاع فتضيع ميزة السرعة التي ينشدها أطراف النزاع من وراء اللجوء الى التحكيم ، والأصل أن يتفق الطرفان المتنازعان على تحديد هذه المدة فإن لم يتفقا على ذلك فإنه يصار إلى تحديدها وفقاً للقواعد القانونية التي تحكم إجراءات التحكيم.

وتذهب معظم الإتفاقيات الدولية وعقود الإستثمار إلى ضرورة صدور قرار هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك فإن بعض الإتفاقيات الدولية تجيز على سبيل الإستثناء الطعن في قرار التحكيم إذا تأسس هذا القرار على أسباب مخالفة للنظام العام ، مثل اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار لسنة **1965**.

الفرع الثاني : تنفيذ قرار التحكيم

يتضمن قرار التحكيم بصفة عامة الحكم على أحد أطراف النزاع واعطاء الحق للطرف الآخر، ويسعى هذا الطرف الأخير الى تنفيذ قرار التحكيم مما يستلزم اتخاذ الوسائل والضمانات الكفيلة بتنفيذه لكيلا يتجرد هذا القرار من فاعليته.

غير أن هذا التنفيذ قد يصطدم ببعض العقبات عندما يتعلق الأمر بتنفيذ قرار تحكيمي صدر في اقليم دولة أخرى غير الدولة التي يراد تنفيذ القرار فيها. وترجع تلك العقبات في الواقع الى اختلاف النظم القانونية والاجراءات الواجبة الاتباع للاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها ، إذ أن قرارات التحكيم لا تتمتع بقوة تنفيذية في أغلب الدول ومن ثم فإنه ينبغي إضفاء الصفة التنفيذية على القرار التحكيمي أولاً من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها [34]، وعليه فإن من المسائل التي لا بد من الوقوف عندها بهذا الصدد هو مدى الإعتراف بقرار التحكيم في الجزائر بخصوص النزاعات الإستثمارية، فلكي يسري الحكم التحكيمي داخل النظام القانوني الجزائري لا بد من الإعتراف به أولا وحتى يصبح قابلا للتنفيذ لا بد أن تضفى

عليه الصبغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة .

غير أن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتول مسألة تعريف الإعتراف بحكم التحكيم الأجنبية لا في القانون القديم ولا الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، واكتفى فقط ببيان أهم الشروط الواجب توفرها حتى يعترف بحكم التحكيم، وهما شرطان نصت عليهما المادة **1051** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بما يلي « يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني».

كما ورد بالمادة **1052** منه إجراءات ثبوت حكم التحكيم بقولها « يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها «، وإيداع الوثائق بالمادة **1053** منه بقولها « تودع الوثائق المذكورة في المادة **1052** أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل «.

وعلى كل فإن إضفاء الصيغة التنفيذية يمثل في حد ذاته اعترافا من القضاء المختص بصلاحية الحكم وإمكانية تنفيذه جبرا بكافة الطرق المتاحة قانونا، ومن هنا ينحصر دور القضاء في التأكد من توفر الشروط اللازمة في الحكم لتنفيذه من دون التدخل في الموضوع، فالقاضي لا يملك سلطة التحقق من عدالة الحكم المراد تنفيذه لأنه لا يعد هيئة إستئناف لحكم التحكيم، ولكنه يملك سلطة التأكد من صحة إجراءاته وإمكانية تنفيذه من دون أن يتعارض مع القانون الوطني أو أن يخالف النظام العام حسب ما نصت عليه المادة **1006** من القانون **08/09**، وهو الأمر الذي أيدته المادة **1035** عندما نصت على أن يكون الحكم التحكيمي سواء النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بموجب أمر يصدره القاضي رئيس المحكمة الذي صدر في ذائرة إختصاصها أصل الحكم على أن يودع هذا الأخير في أمانة ضبط المحكمة من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل .

وفي حالة ما إذا صدر الحكم برفض التنفيذ من قبل القاضي المختص فيجوز للأطراف الإستئناف أمر رفض خلال مهلة **15** يوما إبتداء من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمكة في دائرة اختصاصه على أن يتحمل الأطراف جميع نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل الحكم .

أما إذا قبل أمر التنفيذ فيجوز للأطراف أن يطلبوا من رئيس أمناء ضبط المحكمة المختصة نسخة رسمية من الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية حسب المادة **1036** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني : طرق الطعن في قرار التحكيم

الفرع الأول : الطعن بالإستئناف

أولا : إستئناف الأمر الرافض للإعتراف أو التنفيذ

وفي هذا السياق نصت المادة **1055** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه « يكون الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للإستئناف « .

وعليه فقد أقرت هذه المادة قابلية استئناف الأمر الفضائي متى كان رافضا للإعتراف أو التنفيذ، ففي هذه الحالة يكون

الإستئناف موجها ضد الأمر القضائي وليس ضد الحكم التحكيمي .

ثانيا - إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ

وفي هذه الحالة يجوز للطرف الذي يكون له الغعتراف او التنفيذ في غير مصلحته أن يستأنفه، لكن في حالات محددة حصرتها المادة **1056** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها « لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :

- إذا فصلت محكمة التخحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أوانقضاء مدة الإتفاقية .
- إذا كان تشكيل محكمكة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون .
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها .
- إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية .
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم رأيها .
- إذا كان حكم محكمة التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي .»

وبناء على ذلك يقوم الطرف المعني برفع الإستئناف أمام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي فصلت في النزاع خلال أجل شهرواحد يبدأ احتسابه من تاريخ التبليغ الرسمي لأمررئيس المحكمة .

ومنه فإن الإستئناف الوارد بالمواد **1055** و**1056** و**1057** فيما يخص الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج، أما الطعن بالبطلان – مثلما سيأتي بيانه – فيخص الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر .

الفرع الثاني : الطعن بالبطلان

بالرجوع للمادة **1058** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فهي تنص على ما يلي:

« يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة **1056** أعلاه.

لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه «

ومن هذا النص نستنتج أن الطعن بالبطلان هنا يتعلق فقط بالأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائرفي مجال التحكيم التجاري الدولي وفق الحالات الستة التي وردت بالمادة **1056** السابقة الذكروالمتعلقة بالإستئناف. مع الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة **1058** أن الأمر القضائي القاضي بتنفيذ الحكم التحكيمي غيرقابل للطعن بالبطلان لأنه يترتب عليه بقوة القانون، وبالتالي فإن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يرتب الطعن في الأمر القضائي القاضي بتنفيذه وفي حالة ما إذا لم يصدرقاضي التنفيذ أمره تسحب منه الدعوى .

ومن هنا يرفع الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه على ان يقبل الطعن إبتداء من تاريخ النطق بالحكم لمدة لا تتجاوز الشهرالواحد الذي تم فيه تبليغ الأمر القاضي بالتنفيذ حسب المادة **1059**

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يضاف إلى هذا بحسب نص المادة **1060** منه أن الطعن بالبطلان من شأنه أن يوقف الحكم المطعون فيه.

الفرع الثالث : الطعن بالنقض

إن القرارات الصادرة بالإستئناف والطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهو ما نصت عليه المادة **1061** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي « تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد **1055** و**1056** و**1058** اعلاه قابلة للطعن بالنقض « .

وعليه يأتي السؤال حول أي وجه يمكن أن نؤسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا : أيكون ذلك وفق الاوجه المنصوص عليها في المادة **1061** أم على أساس الأوجه الواردة في المادة **358** من نفس القانون ؟ وبالرغم من سكوت المشرع عن الإجابة على هذا التساؤل إلا أنه يمكن أن نستنتج أن الأوجه التي جاءت بها المادة **358** هي التي يبرجع إليها مادام أن الطعن بالنقض موجه لقرارات قضائية صادرة عن مجلس مختصة داخل الجزائر .

خاتمة :

على صعيد علاقات التجارة الدولية ، لا بد من مواجهة واقع العالم المعاصر، فهو عالم شئنا أم أبينا تتولى زمام أموره الدول الصناعية المتقدمة، يقابله حاجيتنا للتنمية الاقتصادية الشاملة، وإعداد المفاوضين وتكوين الكفاءات القادرة على صياغة شرط أو اتفاق التحكيم على نحو متوازن، كالنص على تطبيق القانون الوطني ، وهو نص دارج في عقود الاستثمار التي تبرمها الدول النامية مع المستثمر الأجنبي ، بل ونجد اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى تنص على تطبيق قانون الدولة الطرف في النزاع ، إذا لم يتفق الأطراف على تحديد القانون واجب التطبيق، والأمر نفسه نجده في مدونة السلوك الخاصة بعقود نقل التقنية .

كما تظهر نجاعة التحكيم التجاري في فض المنازعات الإستثمارية ما يتميز به من إمكانية الفصل الجزئي والمؤقت لهذه المنازاعت لحين الفصل النهائي ، فيمكن لهيئة التحكيم أن تحكم بوقف استمرار الأعمال الإستثمارية لا سيما إذا كانت بمرحلة الإنجاز الإبتدائي والواقعة بموقع المشروع الإستثماري ، أو على العكس باستمراره لا سيما في مرحلة الإنتاج الأساسي لحين الفصل في موضوع النزاع ، وذلك بحسب ما تقدره من الظروف و الملابسات المحيطة بموضوع الخلاف وبناء على ما يقدمه الأطراف .

وبالتالي يمكن للدولة التدخل في سن تشريعات التحكيم لضمان كفاءة هذا الأخير الذي يتم داخل البلاد وهو ما يعرف بالتحكم الداخلي ، أما إذا تعلق الأمر بالمستثمر الأجنبي والدولة فمن الممكن أن يتفقا للجوء إلى القانون الوطني، وإذا تعلق الأمر بمشروعات خاصة وطنية ومشروعات أجنبية يكون الاتفاق خاضعا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع المعتمدة

/ دريد محمود السامرائي– الإستثمارالأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت سنة 2006 .

/ أحمد أبو الوفا - التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية -دار الفكر العربي - سنة 1978 .2

3 / أحمد المفتي - التحكيم في اتفاقيات استثمار البترول وخلافها – مقال بمدونة أحمد المفتي – 2008 .

/ أبو زيد رضوان – الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – دار الفكر العربي 1981 .4

5 / عشوش أحمد عبد الحميد – النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية – أطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة . سنة 1975.

6 / طلعت الغنيمي - « شرط التحكيم في اتفاقيات البترول» بحث مقدم إلي مؤتمر البترول العربي الثالث الذي عقد في الاسكندرية سنة 1961 مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية – السنة 10 - العددان 1و2 1960 – 1961.

/ سائح سنقوقة – قانون الإجراءات المدنية – الطبعة الاولى – دار الهدى – الجزائر 2001 .7

/ عليوش قربوع كمال – التحكيم التجاري الدولي في الجزائر –الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 82005 .

/ عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص – الجزء 2 الطبعة التاسعة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة 1986.9

10 / محسن شفيق - التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية) – دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر .

11/ ناريمان عبد القادر - اتفاق التحكيم - دراسة مقارنة - القاهرة - دار النهضة العربية – سنة 1996 .

/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري والداخلي (تنظير وتطبيق مقارن) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،12 عام 2004 .

/ أحمد شرف الدين- دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية – القاهرة – 1993 .13

14 / مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية- منشورات الحلبي الحقوقية - 1998 .

15 / جورج حزبون - النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي - مجلة الحقوق – الكويت - العدد 04 - السنة 11 - ديسمبر 1987

16 / طالب حسن موسى - الموجز في قانون التجارة الدولية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلسلة المكتبة القانونية – 2001 .

18 / فوزي محمد سامي - التحكيم التجاري الدولي – دار الحكمة للطباعة والنشر – سنة 1992 .

19/ Nottebohm case (liechtensteint v. guatemala lcj reprorts 1955

الهوامش:

1 / دريد محمود السامرائي– الإستثمارالأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت سنة 2006 – ص 338

2 / دريد محمود السامرائي– المرجع السابق – ص 339.

3 / أحمد أبو الوفا - التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية -دار الفكر العربي - سنة 1978 – ص 5 .

4 / احمد المفتي - التحكيم في اتفاقيات استثمار البترول وخلافها – مقال بمدونة أحمد المفتي – 2008 .

5 - Nottebohm case (liechtensteint v. guatemala lcj reprorts p 22 (1955)

6 / طلعت الغنيمي " شرط التحكيم في اتفاقيات البترول" بحث مقدم إلي مؤتمر البترول العربي الثالث الذي عقد في الاسكندرية سنة 1961 مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية – السنة 10 العددان 1و2 1960 – 1961 ص 52 و53 .

7 / دريد محمود السامرائي– المرجع السابق- ص 341

8 / دريد محمود السامرائي– المرجع السابق- ص 348

9 / دريد محمود السامرائي – المرجع السابق - ص 349 .

10 / دريد محمود السامرائي– المرجع السابق - ص 349.

11 / تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة ما هي إلا نسخة عن المادة 458 مكرر 2 من القانون القديم ولم تأت بشيء جديد .

12 / سائح سنقوقة – قانون الإجراءات المدنية – الطبعة الاولى – دار الهدى – الجزائر 2001 –ص 339 .

13 / عليوش قربوع كمال – التحكيم التجاري الدولي في الجزائر –الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005 - ص 40

14 / أبو زيد رضوان – الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – دار الفكر العربي – سنة 1981 – ص 88 .

15 / دريد محمود السامرائي– المرجع السابق- ص 350.

16 / عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص – الجزء 2 الطبعة التاسعة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة 1986 ص 794 .

17 / عشوش أحمد عبد الحميد – النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية –أطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة – سنة 1975. ص 545

18 / سائح سنقوقة – المرجع السابق- ص 341 .

19 / محسن شفيق - التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية) – دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر.ص 28 وما بعدها، وكذلك : ناريمان عبد القادر - اتفاق التحكيم - دراسة مقارنة - القاهرة - دار النهضة العربية – سنة 1996 ص 65 وما بعدها.

20 / أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري والداخلي (تنظيروتطبيق مقارن) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 2004، ص 131

21 / المادة 21 / 4 من لائحة إجراءات لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلي التعاون الخليجي لعام 1994 والمادة 25 / 4 من قواعد الأنسترال تنص أن لا تكون جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

22 / المادة 21 / 4 من لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998.

23 / الفقرة الثالثة من المادة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية.

24 / المادة 7 من نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبي لعام 1994 وتنص المادة 13 / ج من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس القانون الخليجي لعام 1993 على أن "فيما عدا قائمة أسماء المحكمين تكون أوراق ومستندات المركز سرية لا يجوز لغير أطراف دعوى التحكيم والمحكمين الاطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بموافقة صريحة من أطراف النزاع أو إذ رأت هيئة التحكيم ضرورة لذلك للفصل في النزاع".

25 / المادة 32 / 5 من قواعد الأنسترال لعام 1976، والمادة 48 / 5 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 ونفس الموقف تبناه المصري في القانون 27 / 94

(المادة 44 / 2) وكذلك المشرع المغربي في ق 05 / 08 المعدل لقانون المسطرة المدنية (1974) في الفصل27 / 327.

26 / أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري والداخلي (تنظيروتطبيق مقارن) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 2004، ص 136.

27 / أحمد شرف الدين- دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية – القاهرة – 1993 - ص 23

28 / ناريمان عبد القادر– المرجع السابق- ص 68 وما بعدها

29 / محسن شفيق – المرجع السابق- ص 30

30 / مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية- منشورات الحلبي الحقوقية - 1998 ص 26 وما بعدها.

31 / محسن شفيق – المرجع السابق- ص 130

32 / جورج حزبون - النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي - مجلة الحقوق – الكويت - العدد 04 - السنة 11 - ديسمبر1987 ص 189-190

33 / طالب حسن موسى - الموجز في قانون التجارة الدولية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلسلة المكتبة القانونية – 2001 – ص 175

34 / فوزي محمد سامي - التحكيم التجاري الدولي – دار الحكمة للطباعة والنشر – سنة 1992 – ص 367 .